جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ ديوانُ الوقفِ الشيعيّ

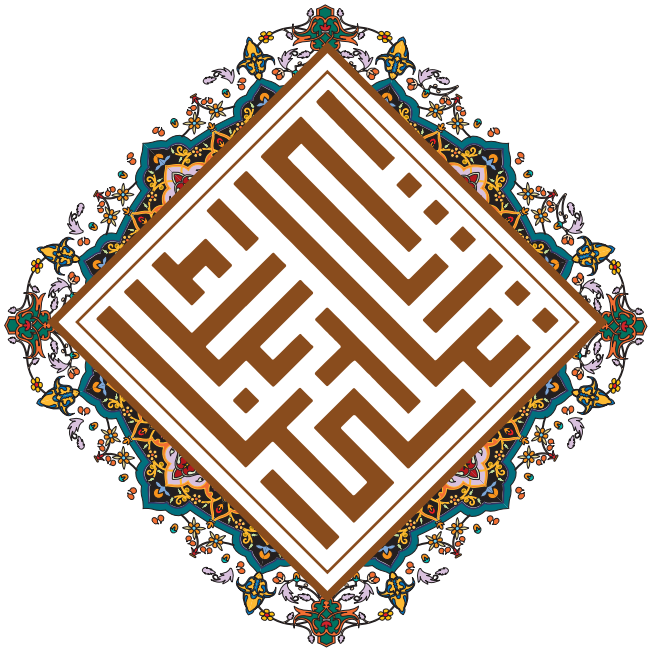

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة العاشرة/ المجلَّد العاشر/ العددان الثالث والرابع (٣٧ – ٣٨)

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/ كانون الأول ٢٠٢٣م

كربلاء المقدسة – جمهورية العراق

ردمد: ٢٣١٢-٥٤٨٩

ردمد الالكتروني: ٢٤١٠-٣٢٩٢

الترقيم الدولي: ٣٢٩٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤

رقم الجوال: ٠٧٧٢٩٢٦١٣٢٧

Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net

E. mAil: turAth@AlkAfeel.net

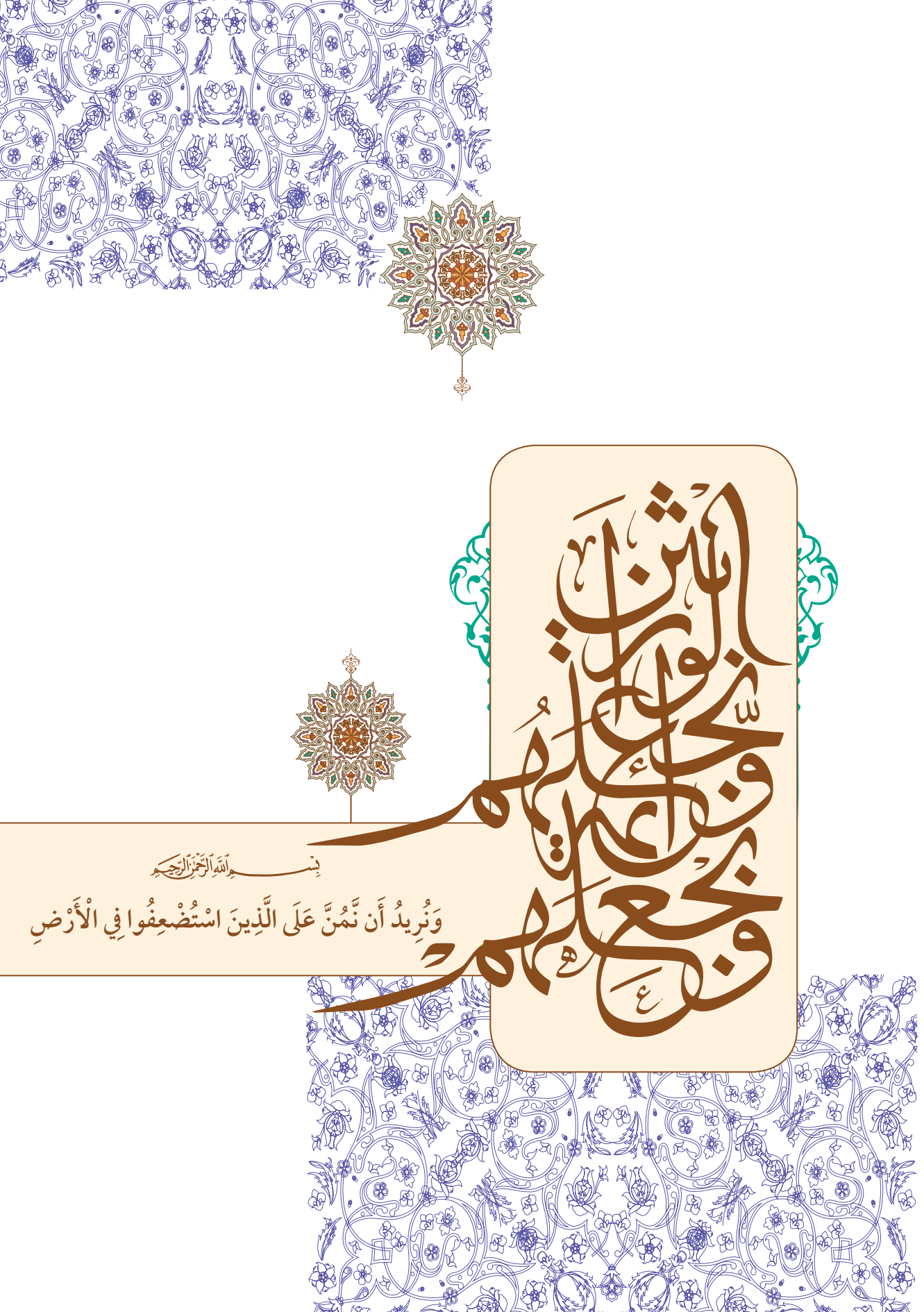
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ
ونجعلهم

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمّار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

سكرتير التحرير

د. عمار حسن عبد الزهرة

مدقق اللغة العربية

أ.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

م.د. حيدر فاضل العزاوي (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

م. م. اباء الدين حسام عباس (جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية)

الإدارة المالية والموقع الإلكتروني

د. عمار حسن عبد الزهرة

الهيأة التحريرية

الشيخ مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي (أستاذ في الحوزة العلمية/ النجف الأشرف)

الشيخ محمد حسين الواعظ النجفيّ (الحوزة العلميّة/ قم المقدّسة)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد/ جامعة بغداد)

أ. د. علي خضير حجي (كلية التربية/ جامعة الكوفة)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)

أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج/ سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية الآداب/ جامعة بغداد)

أ.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. محمد حسين عبود (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حميد جاسم الغرابي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم المقدسة)

أ.م.د. محمد علي أكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران)

أ.م.د. فلاح عبد علي سركال (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

د. عمار حسن عبد الزهرة (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢- يقدم البحث مطبوعًا على ورقA٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simblified ArArabic) على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣- تُقبل النصوص المحققة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محققة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدّمة تحقيق (دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً، على أن لا يتعدى عدد الكلمات ١٨,٠٠٠ كلمة.

٤-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الألكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٦- يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن

تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٨- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠-أن لا يكون البحث منشورًا وليس مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١٢- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيًا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣- يراعى في أسبقية النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

د- تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٤- ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة :

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة:

http: / /karbalaheritage.alkafeel.net /

او موقع رئيس التحرير:

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

(العراق/ كربلاء المقدسة/ المدينة القديمة/ باب الخان/ مُجَمَّع الامام الصادق لأقسام العتبة/ الطابق الخامس).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤ No:
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧ Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في **"مجلة تراث كربلاء"** المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله الذي لا ينسى مَن ذكره، ولا يخيب مَن دعاه، ولا يذلّ مَن وَالاه، ومَن توكّل عليه كفاه، الذي يجزي بالإحسان إحسانًا وبالصبر نجاة وغفرانًا، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد المصطفى الأمين، على آل بيته الطيبين الطاهرين.

أمَّا بعد فإنّ المَسِير يبدأ بخطوة فيستمرّ لأجل الوصول إلى هدف معيّن، والدافع إلى المَسير نحو الهدف هو الطموح المحفّز، ولابدّ من وجود خريطة طريق، فإن اجتمعت هذه الأسس الثلاثة(الطموح، وخريطة الطريق، والهدف) كان المسير ناجحًا لتحقيق الغاية المقصودة، وإلّا كان عبثًا لا يحقّق غاية عقلائيّة.

فمن أهمّ العناصر الأساسيّة لديمومة أيّ مشروع لابدّ أن يكون ذا رؤية، ورسالة، وأهداف، واضحة وصريحة.

والمراد من الرؤية التصوّر المستقبلي والطموحات المستقبليّة التي ترسم حال أفضل من الحال الراهنة، على وفق خطوات مدروسة تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

ومن فوائدها أنَّها تساعد فريق العمل على الوصول إلى الهدف بشكل أوضح وأسرع وأكثر دقّة، فهي تختصر الوقت وتوفِّر الجهد والمواد على العاملين والمؤسَّسة.

ورؤيـة مجلّـة تراث كربـلاء المحكّمـة تتمثّل بسـعيها إلـى أن تكون لها الصدارة والتميّز بين المجلات العلميّة المحكّمة التي تُعنى بالعلوم الإنسانيّة داخل العراق وخارجه على وفق المعايير العلميّة العالميّة.

وأمّا الرسـالة فهـي الأمور التـي توضِّح الأهداف، وتشـرح أهـمّ البنود، وتفصّل المهامّ التي يجب القيام بها.

ورسالة مجلّة تراث كربلاء المحكّمة تتضمّن الآتي:

١- تحقيـق الجـودة المطلوبة للبحث العلميّ وفق المعاييـر العلميّة العالميّة المتميّزة.

٢- توسـيع دائرة نشر البحوث والدراسـات والتحقيقات المحكّمة الرصينة المتعلّقة بمدينة كربلاء المقدّسـة لتصل إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والأساتذة والمحقّقين.

٣- نشـرُ الثقافة التراثيّة والمعرفيّة والعلميّة بين صفوف الأسـاتذة والباحثين والدارسين والمحقّقين.

٤- الحـرص علـى أن تكـون المواضيع التي تنشـر في المجلّـة متناغمة مع الحاجة الفعليّة للسـاحة العلميّة ملبِّية طموحات القرّاء وما ينتظرونه منها، ليجد كلّ قارئ مبتغاه، وما يتلاءم مع اهتماماته الفكريّة والثقافيّة.

٥- دعـم الإبـداع الفكريّ، وتطويـر عمليّة البحث، والكتابة، والإسـهام في اسـتحداث مواضيع بحثيّة غير مطروقة علـى طاولة البحث العلميّ لتفتح الآفـاق الفكريَّـة والمعرفيَّة أمام الدارسـين والباحثيـن، وتزوِّدهم بأفكار ومعلومات قد تسـهم بشـكل أو بآخر في تطوير عمليّة البحث، والكتابة، وتشـجعهم على الشـروع بدراسات جديدة مثمرة تسـهم في إحياء بعض مفاصل التراث الكربلائيّ المغمور.

٦- تحقيق التراث المخطوط لأعلام كربلاء وتراثها العلميّ، وكتابة البحوث والدراسات عن هذه المخطوطات ومؤلِّفيها.

٧- إحياء تراجم أعلام الحائر وسِيرهم، ولاسيّما المغمورين منهم من خلال البحوث والدراسات والفهارس.

٨- استقصاء تاريخ كربلاء بَحْثًا، وَدَرَاْسَةً، وَتَحْقِيقًا بكلّ مفاصله الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والعلميّة والأدبيّة والصحيّة، فَضْلًا عَنْ جَانِبِ الْعُلُوْمِ الْإِسْلَاْمِيَّةِ كَالْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ، وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وغير ذلك ممّا له علقة تاريخيّة وتراثيّة بهذه المدينة المقدَّسة.

٩- مدّ جسور التعاون مع الجامعات والمؤسّسات والمراكز التراثيّة، والباحثين والمهتمّين بالشأن التراثيّ، وحثّهم للإسهام في توثيق تراث كربلاء المقدَّسة وإحيائه.

١٠- عقد الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تدوين تراث مدينة كربلاء.

وأمّا الأهداف التي تسعى المجلّة إلى تحقيقها فيمكن إجمالها بالآتي:

١- الإجادة والتميّز في إحياء التراث الكربلائي، وتحقيق تقدّم في التصنيفات العالميّة عن طريق التميّز بحثيًّا.

٢- إبراز أثر كربلاء الفكريّ والثقافيّ والبحث في الجوانب التي لم يُسلَّط عليها الضوء من تراث كربلاء المشرق، ودراسة الآثار والمآثر الَّتي خلَّفها أعلام هذه المدينة المقدَّسة.

٣- إحياء ذكريات الماضي المشرقة في مختلف أروقة الحياة، وميادينها التليدة التي تتنوَّع بين تراث العلماء، والشعراء، والمفكِّرين، والأدباء، وغيرهم ممَّن ترك أثرًا طيّبًا في هذه المدينة المقدَّسة.

٤- تنشِئَة جيل يهتمّ بالتراث ويحافظ على أدواته، ويعتزّ بهويَّته التراثيّة وانتمائه إليها، وينهل من التجارب والعطاء الذي أورثته الأجيال السابقة، وبذلك تكون مصدرًا ينقل تجربة الآباء إلى الأبناء، ويوثّق الحاضر ليكون ذخرًا للمستقبل.

٥- تعزيز قدرات الباحثين للارتقاء بمستوى الأبحاث المنشورة في المجلَّة نحو التكامل من ناحية الأصالة والمادّة العلميّة الرصينة، والابتعاد عن التقليد والإنشاء والسطحيَّة وصولًا إلى جذور الحقائق المعرفيّة، وابتكار الاستنتاجات العلميَّة الدقيقة، ومواكبة تطوّر البحث العلميّ.

٦- تشجيع الدراسات الأكاديميّة والحوزويّة التي تَتَّسِمُ بِالْعُمِقِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالِاسْتِدْلَالِ، فَضْلًا عَنِ الْوَصْفِ الدَّقِيقِ لِإِغْنَاءِ الْمَكْتَبَةِ بِكُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ وَنَافِعٌ، وَمَلْءِ الْفُرَاغِ وَتَعْرِيْفِ الْمُجْتَمَعِ بأثر عُلَمَاءِ كَرْبَلَاءَ وَجُهُوْدِهِم فِي الْمَجَالَاتِ كَافَّةٍ.

٧- إثراء المكتبة التراثيّة بأفكار ورؤى جديدة يصنعها سعي الباحثين إلى استكشاف كلّ ما هو جديد.

٨- بناء قاعدة علميّة متينة تشكِّل مصدرًا معرفيًّا مهمًّا لا يستغني عنه الباحث في التاريخ أو التراث، وبذلك تكون المجلّة مصدرًا للدراسات ولكتابة الأبحاث؛ ليعتمد عليها الباحثون والمهتمون بالشأن التراثيّ.

وممَّا تقدّم نأمل أنّ نكون قد أوصلنا رسالتنا بكلّ وضوح لقرّائنا الكرام ليسهموا في رفد المجلّة بنتاجاتهم التراثيّة والمعرفيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهيأة التحريرية
رسالةُ المجلّة

لماذا التراث؟:

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطَّاهرينَ المعصومينَ، أمَّا بعد:

فأصبحَ الحديثُ عن أهمّيّةِ التُّراثِ وضرورةِ العنايةِ بهِ وإحيائهِ ودراستهِ من البدهيّاتِ التي لا يَحسُنُ إطالةُ الكلامِ فيها؛ فإنَّ الأمّةَ التي لا تُعنى بتراثِها ولا تكرّمُ أسلافَها ولا تدرسُ مآثرَهُم وآثارَهُم لا يُرجى لها مستقبلٌ بينَ الأممِ.

ومن ميّزاتِ تُراثِنا اجتماعُ أمرَينِ:

أولهما: الغنى والشموليّةُ.

ثانيهما: قلّةُ الدراساتِ التي تُعنى به وتبحثُ في مكنوناتِه وتُبرزه، فإنّه في الوقتِ الذي نجد باقي الأممِ تبحثُ عن أيّ شيءٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ يرتبطُ بإرثها، وتُبرزُه وتُقيمُ المتاحفَ تمجيدًا وتكريمًا له، وافتخارًا به، نجدُ أمّتَنا مقصّرةً في هذا المجالِ.

فكم من عالمٍ قضى عمرَه في خدمةِ العلمِ والمجتمعِ لا يكادُ يُعرفُ اسمُه، فضلًا عن إحياءِ مخطوطاتِه وإبرازِها للأجيالِ، إضافة إلى إقامةِ مؤتمرٍ أو ندوةٍ تدرسُ نظريّاتِه وآراءَه وطروحاته.

لذلك كلّهِ وانطلاقًا من تعاليمِ أهلِ البيتِ عليهم السلام التي أمرتنا بحفظِ التراثِ إذ قالَ الإمامُ جعفرُ الصادقُ عليه السلام للمفضّلِ بنِ عمر: «اكتبْ وبثَّ علمَك في إخوانِك، فإنْ متَّ فأورث كتبَك بنيك»، بادرت الأمانةُ العامّةُ للعتبةِ العبّاسيّةِ

المقدّسةِ بتأسيسِ مراكزَ تراثيّةٍ متخصّصةٍ، منها مركزُ تراثِ كربلاءَ، الذي انطلقت منهُ مجلّةُ تراثِ كربلاءَ الفصليّةُ المحكّمةُ، التي سارت بخطىً ثابتةٍ غطّتْ فيها جوانبَ متعددة من التراثِ الضخمِ لهذهِ المدينةِ المقدّسةِ بدراساتٍ وأبحاثٍ علميّةٍ رصينةٍ.

لماذا تراثُ كربلاء؟:

إنَّ للاهتمامِ والعنايةِ بتراثِ مدينةِ كربلاء المقدّسةِ منطلقينِ أساسيّينِ:

مُنطلَقٌ عامٌّ، يتلخّص بأنّ تراثُ هذهِ المدينةِ شأنُه شأنُ بقيّةِ تراثِنا ما زالَ به حاجةٍ إلى كثيرٍ من الدراساتِ العلميّةِ المتقنةِ التي تُعنى به.

مُنطلَقٌ خاصٌّ، يتعلق بهذهِ المدينةِ المقدّسةِ، التي أصبحتْ مزارًا بل مقرًّا ومُقامًا لكثيرٍ من محبّي أهلِ البيتِ عليهم السلام، منذُ فاجعةِ الطفِّ واستشهادِ سيِّدِ الشهداءِ سبطِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الإمامِ أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان تأسيسُ هذهِ المدينةِ، وانطلاق حركةٍ علميّةٍ يمكنُ وصفُها بالمتواضعةِ في بداياتِها بسببِ الوضع السياسي القائم آنذاك، ثمّ بدأت تتوسّعُ حتّى القرنِ الثّاني عشرَ الهجريّ؛ إذ صارت قبلةً لطلابِ العلمِ والمعرفةِ وتزعّمتِ الحركةِ العلميّةِ، واستمرّت إلى نهاياتِ القرنِ الرَّابع عشر للهجرةِ، إذ عادت حينذاك حركات الاستهداف السلبي لهذه المدينة المعطاء.

فلذلك كلّهِ استحقّت هذه المدينةُ المقدّسةُ مراكزَ ومجلّاتٍ متخصّصةً تبحثُ في تراثِها وتاريخِها وما رشح عنها ونتج منها وجرى عليها عبرَ القرون، وتبرز مكتنزاتِها للعيان.

اهتماماتِ مجلّةِ تراث كربلاء:

إنَّ أفقَ مجلّةِ تراثِ كربلاء المحكّمة يتسّعُ بسعةِ التراثِ بمكوّناتِه المختلفة، من العلومِ والفنونِ المتنوعة التي عُني بها أعلامُ هذه المدينةِ من فقهٍ وأصولٍ

وكلامٍ ورجالٍ وحديثٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وحسابٍ وفلكٍ وأدبٍ إلى غيرِ ذلك ممّا لا يسعُ المجالُ لاستقصاء ذكرها، دراسةً وتحقيقًا.

ولمّا كان هناك ترابطٌ أكيدٌ وعلقةٌ تامّة بين العلومِ وتطوّرِها وبين الأحداثِ التأريخيَّةِ من سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وغيرها، كانت الدراساتِ العلميّةِ التي تُعنى بتأريخِ هذه المدينةِ ووقائعِها وما جرى عليها من صلبِ اهتماماتِ المجلّةِ أيضًا.

مَنْ هم أعلامُ كربلاء؟:

لا يخفى أنّ الضابطةَ في انتسابِ أيّ شخصٍ لأية مدينةٍ قد اختُلفَ فيها، فمنهم من جعلَها سنواتٍ معيّنة إذا قضاها في مدينةٍ ما عُدّ منها، ومنهم من جعلَ الضابطةَ تدورُ مدارَ الأثرِ العلميّ، أو الأثر والإقامة معًا، وكذلك اختلفَ العُرفُ بحسبِ المدد الزمنيّةِ المختلفةِ، ولمّا كانت كربلاءُ مدينةً علميّةً محجًّا لطلابِ العلمِ وكانت الهجرةُ إليها في مددٍ زمنيّةٍ طويلةٍ لم يكن من السهلِ تحديدُ أسماءِ أعلامِها.

فكانت الضابطة فيمن يدخلون في اهتمام المجلّة هي:

١- أبناءُ هذه المدينةِ الكرامِ من الأسرِ التي استوطنتها، فأعلامُ هذه الأسر أعلامٌ لمدينةِ كربلاء وإن هاجروا منها.

٢- الأعلامُ الذين أقاموا فيها طلبًا للعلمِ أو للتدريس في مدارسِها وحوزاتِها، على أن تكونَ مدّة إقامتهِم معتدًّا بها.

وهنا لا بدّ من التنبيهِ على أنّ انتسابَ الأعلامِ لأكثر من مدينةٍ بحسبِ الولادةِ والنشأةِ من جهةٍ والدراسة والتعلّم من جهةٍ ثانيةٍ والإقامة من جهةٍ ثالثة لَأمرٌ متعارفٌ في تراثِنا، فكم من عالمٍ ينسبُ نفسهُ لمدنٍ عدّة، فنجدُه يكتبُ عن نفسِه مثلًا: (الأصفهانيّ مولدًا والنجفيّ تحصيلًا والحائريّ إقامةً ومدفنًا إن شاء الله).

فمن نافلةِ القولِ هنا أن نقولَ: إنّ عَدّ أحد الأعلامِ من أعلامِ مدينةِ كربلاء لا يعني بأيّةِ حالٍ نفي نسبته إلى مدينته الأصليّةِ.

محاورُ المجلّة:

لّما كانت مجلّةُ تراثِ كربلاءَ مجلّةً تراثيّةً متخصّصةً فإنّها ترحّبُ بالبحوثِ التراثيّةِ جميعها من دراساتٍ، وفهارسَ وببليوغرافيا، وتحقيقِ التراثِ، وتشملُ الموضوعاتِ الآتية:

١ - تاريخُ كربلاء والوقائعُ والأحداثُ التي مرّت بها، وسيرة رجالاتها وأماكنها وما صدر عنها من أقوال ومأثورات وحكايات وحكم، بل كلّ ما يتعلق بتاريخها الشفاهي والكتابي.

٢- دراسةُ آراء أعلامِ كربلاء ونظرياتِهم الفقهيّة والأصوليّة والرجاليّة وغيرها وصفًا، وتحليلًا، ومقارنةً، وجمعًا، ونقدًا علميًّا.

٣- الدراساتُ الببليوغرافيّة بمختلفِ أنواعِها العامّةِ، والموضوعيّةِ كمؤلّفاتِ أو مخطوطاتِ علماءِ كربلاء في علمٍ أو موضوعٍ معيّنٍ، والمكانيّة كمخطوطاتِهم في مكتبةٍ معيّنةٍ، والشخصيّة كمخطوطاتِ أو مؤلّفاتِ عَلَمٍ من أعلامِ المدينةِ، وسوى ذلك.

٤- دراسة شعر شعراء كربلاء من مختلف الجهات أسلوبًا ولغةً ونصًا وما إلى ذلك، وجمع أشعار الذين ليس لهم دواوين شعرية مجموعة.

٥- تحقيق المخطوطات الكربلائية.

وآخرُ المطافِ دعوةٌ للباحثينَ لرفدِ المجلّةِ بكتاباتِهم فلا تتحقّقُ الأهدافُ إلّا باجتماعِ الجهودِ العلميّةِ وتكاتفِها لإبرازِ التراثِ ودراستِه.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمّدٍ وآلِه الطاهرينَ المعصومينَ.

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	تاج الدِّين حسين صاعد الحائريّ(المتوفَّى ١٠٠٠هـ) حياته العلميّة وجهوده في التراث المخطوط	الشيخ محمّد جعفر الإسلاميّ الحوزة العلميَّة في مشهد المقدَّسة
٨٩	الشيخ إبراهيم الدراق القطيفيّ دراسة في سيرته ووصف كتابه معدن العرفان في فقه مجمع البيان	سماحة السيِّد علي باقر الموسى – المملكة العربية السعودية – الأحساء – باحث ومهتم في التراث الأحسائيّ المخطوط
١٢٥	أثرُ القرآنِ الكريمِ في كتاب (تسلية المُجَالِس وزينة المَجَالِس) للحائريّ الكَرَكيّ	م.د. كريم ضباب مطر المديريَّة العامَّة لتربية كربلاء المقدَّسة

١٦١	آليّات الحِجـاج التّداوليّة في الخطـابِ الوَعظـيّ، السُـلَّم الحِجاجيّ في كتاب(مُحاسبة النّفس) أنموذجًا	أ. م. د. عليّ حسين يُوسف المديرية العامـة لتربية كربلاء المقدسة
٢٠١	لغة الشعر في غديرية الكفعمي	د. أنمار كامل خضير فارس المديرية العامـة لتربية كربلاء المقدسة

تحقيق التراث

٢٤٩	رسـالة (أقصـى مـدَّة الحمـل) تأليـف العلامـة الفقيـه السـيد ميرزا محمـد صـادق الرضوي المشهديّ	تحقيق الشيخ خالد العابديّ الحـوزة العلميَّـة فـي النجف الأشرف
٢٩٣	صِيـغُ عقـدِ النّـكاح والطـلاقِ تأليـف: المولـى محمّـد جعفـر الأسترآبادي المشهور بشريعتمدار	تحقيق: د. محمود نعمتي
27	Life of Sayyid Muhammad ibn Abi Talib Al-Husseini Al-Karki, and His Book "Tasliyat Al-Majalis, and Zeenat Al-Majalis."	A.M.D. Falah Abdul Ali Sarkal, University of Karbala, College of Education for Human Sciences - Department of Arabic Language

تحقيق التراث

رسالة (أقصى مدَّة الحمل)

تأليف العلّامة الفقيه السيد ميرزا

محمد صادق الرضويّ المشهديّ

"The Thesis: 'The Furthest Extent of Pregnancy" Authored by the eminent scholar and jurist, Sayyid Mirza Muhammad Sadiq al-Radawi al-Mashhadi

تحقيق الشيخ خالد العابديّ

الحوزة العلميَّة في النجف الأشرف

Edited by Sheikh Khalid Al-Abadi

Scientific Hawza in Najaf Al-Ashraf

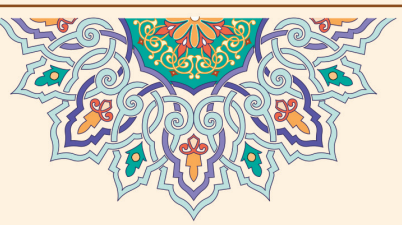

السنة العاشرة/المجلد العاشر/العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/كانون الأول ٢٠٢٣م

الملخّص

الرسالة تنتمي إلى علم الفقه سلطت الضوء على مدّة الحمل؛ لذلك وُسِمت بـ(أقصى مدّة الحمل) لمؤلّفها السيّد الميرزا محمّد صادق الرضويّ الذي أجاد عرضها، فمع قلّة الكلام بالقياس إلى سعة المسألة إلّا أنّ الشموليّة لمطالب متعدّدة كانت حاضرة، فقد تعرّض المؤلّف لمجموعة من الأمور؛أهمّها:

١- ذكر الأقوال الواردة في المسألة وهي ثلاثة أقوال؛ الأول: أنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر وهو الرأي المشهور، والثاني أن أقصى مدّة الحمل هو عشرة أشهر، وذهب إليه جماعة من الأصحاب كالعلّامة والصميريّ وغيرهم، والثالث أنّ أقصى مدّة للحمل هو سنة، وذهب إليه السيّد المرتضى وأبو الصلاح الحلبيّ وغيرهم.

٢- ذكر المصنّف بعض عبارات الأصحاب المتعلّقة في المسألة؛ أمثال الشيخ المفيد والطوسيّ وسلار وغيرهم من العلماء القدماء والمتأخّرين.

٣- بيّن المصنّف رأيه في المسألة؛ إذ وافق رأيه رأي المشهور، واستدل على رأيه بدليلين؛ أولهما: الإجماع المصرّح به في الخلاف، والإجماع المحكي في الرياض، وثانيهما: الأخبار وقد ذكر ستّ روايات، وناقش هذه الروايات من الناحيتَيْن السَّنَديّة والدلاليّة، وذكر ضمنًا بعض المطالب الرجاليّة المتعلّقة في بعض الرواة التي وردت أسماؤهم في الروايات المستدلّ بها.

٤- ذكر أدلّة القولَيْن الثاني والثالث، وقد استدلّ أصحاب القول الثاني

بأصالة عدم الزنا والشبهة، وعموم كون الولد للفراش وقد ناقش الدليلَيْن.

واستدلّ أصحاب القول الثالث بالإجماع الذي ذكره السيّد المرتضى في الانتصار، ومجموعة من الروايات، وقد ناقشهما المصنّف أيضًا، وخلص إلى الثبات على رأي المشهور.

الكلمات المفتاحية: أقصى مدَّة الحمل، محمد صادق الرضوي المشهديّ.

السنة العاشرة/المجلد العاشر/العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/كانون الأول ٢٠٢٣م

Abstract

The thesis belongs to the field of jurisprudence and shed light on the duration of pregnancy. Therefore, it was titled 'The Furthest Extent of Pregnancy' by its author, Sayyid Mirza Muhammad Sadiq al-Radawi, who skillfully presented it. Despite the limited discussion in comparison to the breadth of the issue, the inclusivity of multiple perspectives was evident. The author addressed several matters:

1. Mentioned three opinions regarding the duration of pregnancy: firstly, the popular belief of nine months, secondly, the view of ten months supported by some scholars like Al-Samarri, and thirdly, the opinion that the maximum duration is a year, advocated by figures like Sayyid Al-Murtadha and Abu Al-Salah Al-Halabi.
2. Quoted statements from various scholars throughout history, such as Sheikh Al-Mufid, Al-Tusi, and others, related to the topic.
3. Stated the author's opinion, which aligned with the popular belief, supported by evidence from consensus and narrations, thoroughly analyzing the chains of transmission and the content of these narrations.
4. Discussed the evidence supporting the second and third opinions, citing arguments based on the absence of adultery or suspicion, the generality of childbirth, and addressed counterarguments against these views.

Keywords: Furthest Extent of Pregnancy, Muhammad Sadiq al-Radawi al-Mashhadi.

مقدّمة التحقيق

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمّد المصطفى وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدِّين.. أمّا بعد

فإنّ موضوع المرأة من الموضوعات التي استأثرت باهتمام كثير من الباحثين، الذين حاولوا مناقشة وضعها على مستوى ميادين شتَّى، سواء أكانت الإجتماعيّة أم الدِّينيَّة، وقد تضاربت آرائهم ونتائجهم، بسبب اختلاف كلّ باحث منهم دينيًّا وفكريًّا.

فإن كان الباحث لوضع المرأة حاملًا للدِّيانة اليهوديّة، فتجده يضعها بمنزلة الخادم في البيت ولا ترث مع إخوتها، ولأبيها الحقّ في بيعها طفلة أو دون البلوغ[١].

وإذا كان الباحث حاملًا للدِّيانة النصرانيّة فهؤلاء غالوا في حكمهم على المرأة، فمن أقوال علماء المسيحيّة: «أولى لهن أن يخجلنّ من أنهنّ نساء، أن يعشنّ في ندم متَّصل، جزاءً لما جلبنّ على الأرض من لعنات»[٢].

ولمّا ترجع إلى ما قبل الإسلام - أعني زمن الجاهليّة - الذي يعدُّ من أسوء الأزمنة بالنسبة إلى المرأة، الذي كان يعدُّ المرأة سلعة أو متاعًا، فلو لم ننظر إلّا إلى وأد البنات لكفى بيانًا على فداحة ما عوملت به المرأة في زمن

---

(١) ينظر: الإسلام والمرأة المعاصرة: ١١-١٤.

(٢) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر: ٩٧.

الجاهليّة، حتّى جاء القرآن وأخذ يعيب عليهم فعلهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]

أمّا الدِّين الإسلاميّ فقد أعاد للمرأة إنسانيّتها وكرامتها وحقوقها، فأصبحت إلى جانب الرجل تشاركه في إقامة حياة كريمة، تعمل على إصلاح المجتمع ورعاية عقائده وآدابه، فالإسلام أعطى رؤية كاملة عن المرأة ودورها بوضوح، بعيدًا عن تأثير العادات والتقاليد المحليّة، ولندخل في المنظومة القرآنيّة والمنظومة الروائيّة، ونلاحظ ما كرّساه لتخليص العقليّة الجاهليّة من العُقد التي تعيشها اتِّجاه المرأة.

ولنأتي إلى القرآن الكريم ونطّلِع على بعض آياته في هذا الخصوص، فعلى مستوى التكريم الإلهيّ لم يختصّ بالذِّكر دون الأنثى، فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

وعندما نأتي إلى التكليف نجده يشملهما معًا، فقد ذكر المفسِّرون أنّ كلّ آية تبتدأ بقول ﴿يا أيُّها الذين أمنوا﴾ فهي شاملة للذَّكر والأنثى، فإذا كان التكليف واحدًا، فإنّ الجزاء بشقّيه الثواب والعقاب يكون كذلك، لا يميّز بين الذكر والأنثى، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]، فإذن هناك مساواة كاملة بين الذَّكر والأنثى في الواجبات والتكاليف.

---

(١) سورة النحل: ٥٨-٥٩.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) سورة غافر: ٤٠.

وقد تحدّث القرآن عن وحدة الجنس البشريّ؛ ففي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]، إذن ليس هناك أي امتياز خَلْقيّ يقصد منه ظلم المرأة والتقليل من شأنها، وهناك كثير من الآيات القرآنيَّة التي تحدَّثت عن الاشتراك بين الرجل والمرأة في جوانب مختلفة.

أمّا الروايات الواردة في بيان شأن المرأة فهي أكثر من أن تُحصى، وقد كانت بدورها تستهدف تلك العقول والقلوب القاسية، التي جارت على هذا المخلوق الضعيف، وقطعًا الهدف من كثرة هذا النوع من الروايات هو تأصيل تشريعات السماء، والآن أعرض بعض هذه الروايات ليطَّلع عليها القارئ الكريم منها:

ما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «خير أولادكم البنات»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «نعم الولْد البنات، ملطِّفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفليات»[3].

وعن الجارود بن المنذر قال لي أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها؟ ريحانة تشمُّها، وقد كُفِيت رزقها، وقد كان رسول الله أبا بنات»[4].

وعنه أيضًا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١١٦، ب٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح١١.

(٣) الكافي: ٦/ ٥، ب فضل البنات، ح٥، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٦٢، ب٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح٤.

(٤) الكافي: ٦/ ٦، ب فضل البنات، ح٩، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٦٤، ب٥ من أبواب أحكام الأولاد، ح٣.

وجبت له الجنة، فقيل: يارسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول وواحدة؟ فقال: وواحدة»[1]، وغيرها من الروايات التي ملأت الكتب الحديثيّة.

وهناك حقول معرفيّة متعدّدة متعلّقة بالمرأة اختلف فيها، والبحث الفقهيّ هو أحد هذه الحقول المعرفيّة التي جرى فيها الاختلاف، ومن أمَّات المسائل المتعلّقة بالمرأة هي (أقصى مدّة الحمل)، وهو العنوان الذي وُسِمت به هذه الرسالة التي بين يديّ القارئ، لمؤلِّفها السيّد محمّد صادق الرضويّ المشهديّ، التي أحصى فيها آراء الفقهاء والأدلَّة التي سيقت في هذه المسألة، وقبل البدء بعرض هذه المسألة، نقدّم للقارئ الكريم نبذة مختصرة فيها ترجمة حياة هذا العالم الفذّ، نبيّن فيها مجموعة من الأمور المهمّة وفاءً لمداد قلمه العلميّ.

ترجمة المؤلف[2]:

• **اسمه ونسبه وولادته:**

هو السيّد ميرزا محمّد، ابن الميرزا حسين - الملقّب بـ(القدس) لشدّة ورعه وزهده -بن الميرزا أبو القاسم ابن العالم الجليل الميرزا حبيب الله، ابن الميرزا عبد الله، بن السيّد محمّد الملقّب بـ(شاه تقيّ الدِّين)، المتوليّ في الحضرة الرضويّة، الرضويّ المشهديّ، ولد سنة ١١٩٢هـ.

• **سيرته:**

من الأمور التي تُذكر في سيرة السيّد ميرزا محمّد الرضويّ، أنّه من أوّل

(١) الكافي: ٦/ ٦، ب فضل البنات، ح١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨٢، ب فضل الأولاد، ح٤٦٩٨، وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٦١-٣٦٢، ب٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح٣.

(٢) ينظر: الشجرة الطيّبة (فارسي): ٢٩٦-٣٠٤.

شبابه لازم السيّد عليّ الطبطبائيّ الحائريّ صاحب (رياض المسائل)، فحظي عنده بمكانة عظيمة، فأتحفه بإجازةٍ شريفة يذكر فيها كمال علمه وجواز تقليد الناس له، وقضاءه بينهم.

وكان شريكًا مع السيّد المجاهد صاحب (المناهل) رحمه الله في البحث عند صاحب الرياض، وله معه مناظرات.

وأجازه أيضًا الميرزا محمّد بن معصوم الرضويّ المشتهر بالقصير رحمه الله، وقرّظ على مصنّفاته إبراهيم القزوينيّ، والشيخ عيسى بن الحسين الزاهد، فلما رجع إلى موطنه المشهد الرضويّ صار مرجعًا للناس في القضاء والتقليد، وتقلّد إمامة الجماعة في مسجد (كوهرشاد)، واشتغل بالتدريس والتصنيف.

وأنجب ثلاثة أولاد فضلاء، وهم كلّ من (الميرزا أحمد، والميرزا محمود، والميرزا أبو الحسن الشاعر).

• **آثاره:**

نُسِبَتْ إلى هذا العالم الفذّ مجموعة من الآثار العلميّة في فنون متعدّدة منها:

١- ردّ على رسالة صاحب المناهل في حجّيّة الشهرة.

٢- شرح على أحكام الخلل من الشرائع.

٣- مناهج الأحكام من الطهارة إلى القضاء والشهادات.

٤- سؤال وجواب في الفتاوى الشرعيّة.

٥- شرح معالم الأصول.

السنة العاشرة/المجلّد العاشر/العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/كانون الأول ٢٠٢٣م

٦- رسالة في قواعد أصوليّة.

٧- رسالة في الشبهة المحصورة.

٨- رسالة في الماء القليل.

٩- رسالة في الحقيقة الشرعيّة.

إضافة إلى مسائل فقهيّة متفرّقة.

• **وفاته:**

وقد ارتحل هذا العالم الفقيه إلى جوار ربِّه في شهر رجب المرجّب في سنة ١٢٦٦هـ.

خاتمة:

• **النُّسخ المعتمدة:**

تمّ تحقيق هذه الرسالة على مخطوطةٍ واحدةٍ من مخطوطات مكتبة (استان قدس) تحت رقم (٦٥٤٠)، وتقع ضمن مجلّد يحتوي على مجموعةٍ من الرسائل تحت عنوان (مقالات ورسائل)، لمؤلِّفها الفقيه محمّد الرضويّ المشهديّ في (٦٠) صفحة، وأمَّا الرِّسالة فعددها (١٥) صفحة وأسطرها مختلفة العدد، وهي من محفوظات مكتبة (استان قدس)، تحت رقم (٦٥٤٠)، طول ورقتها (٢١) سم وعرضها (١٥) سم.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة خطوات عدَّة:

١- تنضيد الرسالة، وقد تكفّل بها الإخوة في مركز تراث كربلاء.

٢- تخريج الآيات القرآنيّة المشار إليها، وحصرها بين قوسَيْن مزهّرين.

٣- تخريج الأحاديث الشريفة والروايات.

٤- تخريج أقوال العلماء وحصرها بين قوسين.

٥- تقويم النصّ وتقطيعه، وضبطه بالشكل على وفق علامات الترقيم الحديثة.

٦- كلّ ما وضع بين المعقوفين [ ] هو إمّا من المصدر المذكور في الهامش، وإمّا من عندنا لأجل أن يستقيم المعنى.

شكر وثناء:

وفي آخر المطاف أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للإخوة في مركز تراث كربلاء، من إدارة ومنضّدين ومخرجين، لكلّ ما قدّموه من توفير المخطوطة والمصادر، والإستشارة، والمراجعة العلميّة، سائلًا المولى تعالى لهم دوام التوفيق والسداد، في خدمة شريعة سيّد العباد، محمد وآله الأمجاد عليهم صلوات الربّ الجواد. والحمد لله ربّ العالمين.

[النص المحقّق]

مسألة:

اختلف الأصحاب في أقصى مدّة الحمل على أقوالٍ، بعد اتفاقهم على أنّها لا تزيد عن سنة[١].

[القول الأوّل: أقصى الحمل تسعة أشهر]

فالمشهور بين الأصحاب أنّه تسعة أشهرٍ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف[٢] والمفيد في المقنعة[٣]، وسلّار في المراسم[٤]، وابن البراج في المهذّب[٥]، ويحيى بن سعيد في النزهة[٦]، وابن أدريس في السرائر[٧].

والمنقول عن ابن الجنيد[٨]، وعن السيّد المرتضى في جواب المسائل الموصليّات[٩]، والفاضل في كشف اللثام[١٠].

---

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٣، ومسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٣-٣٧٤.
(٢) النهاية: ٥٠٥، والخلاف: ٥/ ٨٨.
(٣) ينظر: المقنعة: ٥٣٩.
(٤) ينظر: المراسم العلويّة: ١٥٦.
(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٤٠٩.
(٦) ينظر: نزهة الناظر: ١٢٦ و١٢٨.
(٧) ينظر: السرائر: ٢/ ٦٥٧-٦٥٨.
(٨) نقله العلاّمة في مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٦.
(٩) ينظر: رسائل الشريف المرتضى (الموصليّات): ١/ ١٩٢.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

وبه قال المحقّق في نكت النهايّة[١]، والسيوريّ في التّنقيح[٢]، والمحقّق الشيخ عليّ في حاشيّة الشرائع[٣]، وسيّد مشايخنا (طاب ثراه) في الرياض[٤]، والفاضل القمّيّ ﵀ في جواب مسائله[٥]، وهو الأشهر كما في الروضة والشرائع[٦]، والمشهور بين الأصحاب كما في المسالك والكفاية[٧]، وفي المشهور كما في الكشف[٨]، والعمل عليه كما في التّنقيح[٩].

دليلنا إجماع الفرقة، كما في موضعين من الخلاف[١٠]، والإجماعات المنقولة كما في الرياض؛ وذلك بعد أن استظهر من كلام الإسكافيّ، والشيخ في المبسوط والخلاف دعوى الإجماع عليه[١١].

[القول الثاني: أقصى الحمل عشرة أشهر]

وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنّ أقصاه عشرة، وبه قال العلّامة في القواعد والتبصرة، وفي التحرير أقصى الحمل تسعة أشهر أو عشرة وظاهره

---

(١) ينظر: نكت النهاية: ٢/ ٤١٢.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦١.

(٣) ينظر: حياة المحقّق الكركيّ (حاشيته على الشرائع): ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٣.

(٥) ينظر: جامع الشتات: ٣/ ١٩٠ (فارسي).

(٦) ينظر: الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٢- ٤٣٣ «لكن لم أجد دعوى الأشهر»، شرائع الإسلام: ٢/ ٥٦٢.

(٧) ينظر: مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٤، كفايّة الأحكام: ٢/ ٢٧٥.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

(٩) ينظر: التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦٣.

(١٠) ينظر: الخلاف: ٥/ ٦١ و٨٩.

(١١) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٣.

التردد[١] واختاره الصميريّ في غاية المرام[٢]، واستحسنه المحقّق في النافع والشرائع؛ لكثرة وقوعه[٣]، واستقربه في المسالك[٤]، ونسبه فيه وفي التنقيح إلى الشيخ في المبسوط[٥]، والمستفاد من الإيضاح والوسيلة[٦]، وكذا عن المراسم أنّ به رواية ولم أقف عليه[٧].

[القول الثالث: أقصى الحمل سنة]

والقول الثالث وهو القول بالسنّة، منقول عن السيّد المرتضى في الانتصار مدّعيًا عليه الإجماع[٨]، ووافقه على ذلك أبو الصلاح في الكافي[٩]، ويحيى بن سعيد في الجامع[١٠]، وابن زهرة في الغنيّة[١١]، واختاره صاحب المدارك في حاشيّته على النافع، واستدّل عليه -مضافًا الى عموم الفراش- بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[١٢]، وروايتي ابن حكيم[١٣]، ثمّ قال: (ولا ريب، أنّ

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/ ٩٨، تبصرة المتعلمين: ١٨٥، تحرير الأحكام: ٤/ ١٥-١٦.

(٢) ينظر: غاية المرام: ٣/ ١٧١.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ١٩٢، شرائع الاسلام: ٢/ ٥٦٢.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ٣٧٧، التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٥٩، الوسيلة: ٣١٨.

(٧) ولكن حكاه عنه المقداد السيّوريّ في التنقيح الرائع: ٣/ ٣٦٣.

(٨) ينظر: الانتصار: ٣٤٥-٣٤٦.

(٩) ينظر: الكافي في الفقه: ٣١٤.

(١٠) ينظر: الجامع للشرائع: ٤٦١.

(١١) ينظر: غنيّة النزوع: ٣٨٧.

(١٢) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ١.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ١٠١-١٠٢، ب المسترابة بالحبل، ح ٣و٥.

اعتبار السَّنة وإن كان نادرًا أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله)[١]، وقوّاه في الكفاية[٢]، والقول (بالسَّنة نادرٌ) كما في حاشية الشرائع[٣] والمهذّب[٤]، (وهو متروك) كما في الشرائع[٥]، وشرحه للصميريّ[٦]، والنافع[٧]، (وليس بمعتمد) كما في التحرير[٨].

[عبارات الفقهاء في المسألة]

ولنذكر هنا أوّلًا بعض عبارات الأصحاب ثمّ نتبعها بذكر الأخبار؛ ليظهر جليّة الحال؛ قال الشيخ في النهاية: (إن جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه)[٩].

وقال في الخلاف: (أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر، وقد روي في بعض الأخبار سنة ثمّ نقل الخلاف عن العامّة... وقال: دليلنا إجماع الفرقة والعادة)[١٠]، وقال في موضع آخر: (إذا طلقها فاعتدَّت ثمّ أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدّة لم يلحقه، وبه قال أبو حنيفة[١١] وأبو العباس شريح[١٢]، وقال باقي أصحاب الشافعيّ: إذا أتت

---

(١) ينظر: نهاية المرام: ١/ ٤٣٤.
(٢) ينظر: كفايّة الأحكام: ٢/ ٧٥.
(٣) ينظر: موسوعة المحقّق الكركيّ (حاشية الشرائع): ١١/ ٢٧٣.
(٤) المهذّب البارع: ٣/ ٤٢٢.
(٥) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٨٤
(٦) غاية المرام: ٣/ ١٧١
(٧) المختصر النافع: ١٩٢.
(٨) تحرير الأحكام: ٤/ ١٥.
(٩) النهاية في مجرد الفقه: ٥٠٥.
(١٠) الخلاف: ٥/ ٨٨.
(١١) في المصدر زيادة (وأصحابه).
(١٢) في المصدر «أبو العباس بن سريج».

به لأقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لحق به، دليلنا: إجماع الفرقة)[1].

وعنه في الإستبصار: في باب أنّ المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر[2] كان عدَّتها بالإقراء، بعد ذكر رواية سورة ابن كليب(قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه؛ لأنّها تستبرئ بتسعة أشهر وهي أقصى مدّة الحمل، فيُعلم أنّها ليست حاملًا، ثمّ تعتدّ بعد ذلك عدَّتها وهي ثلاثة أشهر)[3].

وقال سلّار في المراسم: (وأقلّ الحمل ستَّة أشهر، وأكثره تسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر)[4]. وقال ابن البرَّاج في المهذّب: (وأقل الحمل لخروج الولد حيًّا ستة أشهر، وأكثر الحمل تسعة أشهر، ولا يكون مدَّة الحمل أكثر من تسعة أشهر)[5].

وقال شيخنا المفيد في المقنعة: (وأكثر الحمل تسعة أشهر، ولا يكون حمل على التمام لأقلّ من ستَّة أشهر، ولا يكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر لما ذكرناه، وإنّما تلتبس مدّة الحمل على كثير من الناس؛ لأنّ من النساء من يرتفع حيضهنَّ قبل حملهنَّ، لعارض مدّة من الزمان فتظن أنّ ذلك من أيَّام الحمل، وليس ذلك إلّا لما ذكرناه، ولو أنّ رجلًا تزوج بامرأةٍ ودخل بها، ثمّ اعتزلها بعد الدخول وجاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر من يوم دخل بها، لم يكن الولد منه، وكان له نفيه)[6].

---

(١) الخلاف: ٥/ ٦٠-٦١.

(٢) في الأصل «الثلاثة الأشهر»، وما أثبتناه هو الأوفق.

(٣) الأستبصار: ٣/ ٣٢٣، ب ١٨٧، ذيل حديث ٢.

(٤) المراسم العلويّة: ١٥٦.

(٥) ينظر: المهذّب: ٢/ ٣٤٠-٣٤١.

(٦) المقنعة: ٥٣٩.

قال في النزهة: (في العُدد: وأمّا التسعة أشهر فالتربُّص بالمستراب)[١].

وقال في السرائر: (إن جاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه)[٢]، وقال أيضًا: (إذا طلَّق الانسان امرأةً واعتدَّت، ثمّ أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العُدّة، لم يلحقه إذا كانت العدّة بالشهور الثلاثة؛ لأنّا قد دلّلنا أنّ زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر على الصحيح من الأقوال، وإن كانت قد تزوَّجت بعد مضي الثلاثة أشهر، ودخل بها الثاني، ثمّ جاءت بولد ألحقناه بالثاني)[٣]، وقال أيضًا: (وأكثر الحمل عند المحصّلين من أصحابنا تسعة أشهر، وقال بعض منهم أكثره سنة، وهو اختيار السيّد المرتضى في الإنتصار، إلّا أنّه رجع عنه في جواب المسائل الموصليّات، وأشبع القول والاستدلال على أنّه لا يجوز أن يتجاوز الحمل أكثر من تسعة أشهر، وذهب بعضهم إلى أنّ أكثره عشرة أشهر وهو اختيار سلّار من أصحابنا)[٤].

أقول: وما حكاه عن سلّار غير مطابق لما نقلنا من كلامه.

وقال الفاضل في كشف اللثام: أقصى مدّة الحمل: (في المشهور تسعة وهو الأقوى)[٥].

وفي نكت النهاية للمحقّق في باب إلحاق الولد، (إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه)[٦].

---

(١) نزهة الناظر: ١٠٩.
(٢) السرائر: ٢/ ٦٥٧.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٦٠.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٧٤٨.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.
(٦) النهاية ونُكَتِها: ٢/ ٤١٢.

قال سيّد مشايخنا (طاب ثراه) في الرياض: (عند قول الماتن: (مدَّة الحمل تسعة أشهر)، وهو الأصح؛ للمعتبرة المستفيضة بعد الإجماعات المنقولة المترجِّحة على معارضها الآتي لو صح بالكثرة والشهرة)[١].

[رأي المصنّف وأدلَّته]

هذا ما أردنا نقله من العبارات، والأقرب عندي ما ذهب إليه المشهور، ويدلُّ عليه -مضافا إلى ما في صريح الخلاف من دعوى الإجماع عليه[٢]، وكذا ما حكاه سيّد العلماء في الرياض[٣] - الأخبار الكثيرة: منها: ما رواه في الكافي عن حُميد عن ابن سماعة، وعن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبَّار، عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «قلت[٤]: المرأة الشابَّة التي تحيض مثلها يطلِّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدَّتها؟، قال: ثلاثة أشهر قلت: فإنّها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فتبيَّن بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك يا بن حكيم، رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة، فقد حلَّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتًا يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت، قال: عدَّتها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر قلت: فتزوَّج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر وثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تتزوَّج[٥]»[٦].

---

(١) رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٣-٤٨٤.
(٢) ينظر: الخلاف: ٥/ ٨٨-٨٩.
(٣) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٣.
(٤) في المصدر: (له).
(٥) في الأصل (فتزوج) وما أثبتناه من المصدر.
(٦) الكافي: ٦/ ١٠٢، ب المسترابة بالحبل، ح ٤.

أمّا الروايـة فإنّه وإن ضعّفها جماعة سـندًا ودلالة[١]، لكـنّ الظاهر عندي ضعف التضعيف.

أمّا بحسب السند، فإنّ حُميد بن زياد وإن كان واقفيًّا لكنَّه موثّق[٢]، وضبطه كما عن الإيضاح بالتصغير[٣].

والمراد من ابن سماعة المشترك بين اثنين هو الحسن بن محمّد بن سماعة الواقفيّ الثقة[٤]، بقرينة رواية حُميد عنه مع أنّ في طبقته أبي عليّ وهو ثقة.

ومحمّد بن عبد الجبار أيضًا ثقة[٥].

وأمّـا محمّد بن حكيم فإنّه وإن لم يكـن ثقة إلّا أنّه أيضًا ممدوح[٦]، مع أنّ روايـة مثل يونس بن عبد الرحمن وصفـوان بن يحيى عنه وهما من أصحاب الإجمـاع، وأنّ صفـوان ممّـن لا يـروي إلّا عـن ثقـة، وأجمعوا علـى قبول مراسـيله[٧]، يدلُّ على جلالـة قدره وتوثيقه، وعلى هـذا فالرواية قويّةٌ معتبرةٌ جدًا.

وأمّا بحسـب الدلالة، فلأنّ صاحب المدارك بعد ما استظهر القول الثالث وأنَّ أقصى مدّة الحمل سـنة اسـتدّل بهذه الرواية بصحيحـة عبد الرحمن بن الحجـاج عـن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: وسـمعته يقول: إذا طلّـق الرجل امرأته

(١) ينظر: غاية المرام: ٢/ ٩٦، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٩.
(٢) ينظر: فهرست مصنّفي أسماء الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٣٢رقم: ٣٣٩.
(٣) ينظر: إيضاح الاشتباه: ١٤١رقم١٦٠.
(٤) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٤٠رقم:٨٤.
(٥) ينظر: الأبواب (رجال الطوسيّ): ٣٩١ رقم:٥٧٦٥.
(٦) ينظر: رجال الكشيّ: ٢/ ٧٤٦، ح٨٤٢.
(٧) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ١/ ١٥٤.

فادّعت حبلًا، انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلّا اعتدَّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه»[١].

ثمّ قال: (الظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام: «إنّما الحمل تسعة أشهر» أنّ الغالب فيه ذلك، ثمّ أمرها بالاحتياط ثلاثة أشهر وذلك مجموع السنة)[٢]، ووافقه على ذلك صاحب الكفاية[٣]، وغيره[٤].

ويَردُ عليه:

أوّلا: أنّ تلك الرواية معارضة بمثلها أو أقوى منها، وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أحمد بن عائذ عن محمّد بن حكيم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي[٥] تحيض مثلها ولم تحض، كم تعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت قال: تعتدّ آخر الأجَلَيْنِ تعتدُّ تسعة أشهرٍ، قلت: فإنّها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب؛ فإنّ الله عزّ وجلّ جعل للحبل وقتًا فليس بعده ارتياب»[٦].

وباقي السند كلّهم ثقات، إلّا محمّد بن حكيم وقد عرفت حاله[٧]، ولا يخفى ما فيها من التنصيص على كون غاية مدّة الحبل هو التسعة؛ للتصريح فيها بأنّ الاعتداد إلى آخر الأجلين إنّما هو لريبة الحبل، وهو إنّما يكون قبل

---

(١) الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحمل، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١، ح٤٧٩٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩، ب عُدد النساء، ٤٤٤/ ٤٣.

(٢) نهاية المرام: ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) - ينظر: كفاية الأحكام: ٢/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٥) في المصدر زيادة: «لا».

(٦) تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٨، باب أحكام الطلاق، ح٢٢٧/ ١٤٦.

(٧) عند قول المصنّف: (وأمّا محمّد بن حكيم فإنّه وإن لم يكن ثقة إلاّ أنّه أيضًا ممدوح).

انقضاء التسعة، وأمّا بعد إنقضائها فلا ريبة هنا أصلًا؛ لزوال المقتضي للريبة بعد خروج وقت الحبل.

وثانيا: أنّ المستفاد من مفهوم الحصر أيضًا في قوله عليه السلام «إنّما الحمل تسعة» بعد قول السائل، قلت: «فإنّها ارتابت بعد التسعة أشهر»، نفي الارتياب بعد التسعة، فالأمر بالاحتياط بعد ذلك بثلاثة أشهر في هذه الرواية ورواية أخرى لابن حكيم[1]، ليس من جهة الريبة، وأنّ أقصى مدّة الحمل سنة، بل يُحتَمل كونه من باب التقيّة أو للتعبُّد المحض كما صرّح به شيخنا الحرّ العامليّ رحمه الله في الوسائل[2]، وكذا صاحب الحدائق[3]، ومع الاحتمال لا يكون دليلًا.

ومنها: ما رواه حُميد عن ابن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، «قال: قلت له المرأة الشابَّة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها، كم عدَّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدَّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها تتزوَّج إن شاءت»[4].

ومحمّد بن أبي حمزة، مشترك بين اثنين؛ أحدهما محمّد بن أبي حمزة الثمالي، نقل توثيقه أبن داود عن رجال الشيخ[5]، والثاني أبن أبي صفيّة

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح٣.
(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٢٣، ب المسترابة في مدّة الحمل، ذيل الحديث ٣.
(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٦
(٤) الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩، ب عُدد النساء، ح ٤٤.
(٥) ينظر: رجال ابن داود: ١٥٨، رقم١٢٦٧.

الثماليّ، وقد وثّقه العلّامة في الخلاصة[١]، وغيره[٢].

وقريب من هاتَيْن الروايَتيْن، ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن محمّد بن حكيم[٣].

ومنها: المستفاد من مفهوم العدد في رواية وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهرٍ ولسبعة أشهرٍ ولتسعة أشهرٍ ولا يعيش لثمانيةٍ»[٤].

ومنها: ما رواه في الكافي، عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سبابة عمّن حدَّثه، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: «سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمّه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون ربَّما بقي في بطنها سنتَيْن، فقال: كذبوا؛ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهرٍ، لا يزيد لحظةً ولو زاد ساعة لقتل أمّه قبل أن يخرج»[٥].

وعليّ بن محمّد المذكور في صدر السند، هو الراوي الكلينيّ المعروف بعلان وهو ثقة[٦]، وأمّا صالح، فإنّه وإن ضعفه أبن الغضائريّ[٧]، وتردّد

---

(١) ينظر: خلاصة الأقوال: ٢٥٥/ رقم٧١.

(٢) ينظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٢/ ٧٠٧/ رقم٧٦١. وقد يكون المراد من الضمير في (وغيره) عائدة على العلّامة فيكون المراد به من هم في طبقته كرجال ابن داود: ١٥٨-١٥٩.

(٣) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠٢، ب المستراب بالحبل، ح ٥.

(٤) الكافي: ٦/ ٥٢، ب نوادر كتاب العقيقة، ح٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ١١٥، ب٥، ح ٤٧.

(٥) الكافي: ٦/ ٥٢، ب النوادر، ح٣، تهذيب الأحكام: ٨/ ١١٥، ب٥، ح٤٥.

(٦) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٦٠، رقم (٦٨٢).

(٧) ينظر: رجال ابن الغضائريّ: ٧٠، رقم٧٣.

النجاشيّ فيه[١]، لكن عن الفضل بن شاذان أنّه يرتضيه ويمدحه[٢]، وفي التعليقة روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يستثنِ روايته[٣]، وتضعيف ابن الغضائريّ ضعيف، وتردُّد النجاشيّ لا يقام، وجزم الفضل بن شاذان وإدخاله في قسم الممدوحين أولى، كما نصّ عليه الفاضل عبد النبيّ الجزائريّ[٤]، ولا يضرّ إرسال الرواية بعد كون يونس في الطريق؛ لأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ومن هنا ظهر ضعف ما في المسالك من استضعاف الرواية بأنّها: «مرسَلَة فلا يعتمد على ما فيها، مع مخالفته للوجدان كما ذكره المصنّف»[٥] وما ذكره من كون عدم الازدياد عليها لحظة مخالفة للوجدان، كما يدفعه ما صرّح به جماعة، منهم المفيد رحمه الله في المقنعة كما ذكرناه سابقًا[٦]، وكذا في الرياض، بل زاد فيه دعوى الوجدان على خلافه حيث قال: «دعوى الوجدان بالبقاء الى العشر، بل وأزيد إلى سنة ممنوعة، فقد يكون وضع الحمل إلى ذينك الأجلَيْن وابتداء الحمل فيه من التسعة، ويكون حبس الطمث قبله لريبة كفساد الطمث، كما يستفاد من المعتبرة، وصرّح به المفيد في المقنعة[٧] وجماعة وليس إلى ذَيْنِك الأجلَيْنِ، مع أنّ انسداد باب الاحتمال المتقدَّم ظاهر لنا بالوجدان وانكاره مكابرة بالعيان)[٨].

(١) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ١٩٨، رقم٥٢٦.
(٢) ينظر: رجال الكشيّ: ٢/ ٨٣٧، ح١٠٦٨.
(٣) ينظر: تعليقة على منهج المقال: ٢٠٣.
(٤) ينظر: حاوي الأقوال: ٤/ ٧-٨.
(٥) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٥.
(٦) عند قول المصنّف: (قال شيخنا المفيد في المقنعة..).
(٧) ينظر: المقنعة: ٥٣٩.
(٨) رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٤.

ومنها: ما اشتمل على أنّ التسعة أشهر فيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل، وهو ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوةٍ، طلَّق واحدةً منهنَّ، وهو غائب عنهنَّ، متى يجوز له أن يتزوَّج؟ قال: بعد تسعة أشهرٍ وفيها أجلانِ فساد الحيض وفساد الحمل»[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «وفيها أجلان» بمنزلة التعليل، والمستفاد منها كون غاية مدّة الحمل وأقصاها هو التسعة، وإلّا فعلى تقدير كون العشرة أو السنة غاية مدّة الحمل لم يكن ما جعل غاية، غايةً وأجلًا، كما أنّ المرسَلَة المذكورة يفصح من ذلك للتنصيص فيها بلفظ الأقصى.

ومنها: الرواية المعتبرة المحتملة للصحة على ما في الرياض[٢]، وهي ما رواه في الكافي عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن الفُضَيل، عن أبي حمزة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام وساق الحديث إلى أن قال: وللرَّحم ثلاثة أقفال؛ قفل في أعلاها ممّا يلي أعلى الصرّة، من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرَّحم، فيوضع بعد تسعة أيَّام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوّع، ثمّ ينزل إلى القفل الأوسط، فيمكث فيه ثلاثة أشهر، ثمّ ينزل إلى القفل الأسفل، فيمكث فيه ثلاثة أشهر، فذلك تسعة أشهر، ثمّ تَطلُق المرأة»[٣].

ووجه احتمال الصحَّة، من جهة فُضَيل المشترك بين فضيل بن يسار الثقة[٤]

---

(١) الكافي: ٦/ ٨٠، ب طلاق النائب، ح٦، تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٣، ب١٠، ح١٢٥.
(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٥.
(٣) ينظر: الكافي: ٦/ ١٥، ب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمّه، ح ٥.
(٤) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٠٩ رقم ٨٤٥.

وغيره، وأمّا باقي سند الرواية فلا تأمّل فيه، فإنّ المذكور في صدر الرواية هو محمّـد بن يحيى العطار الثقة[١]، الذي روى عنـه الكلينيّ، والمراد من أحمد هو أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية ابن يحيى عنه، والمراد بأبي حمزة هو الثماليّ، ودلالتها على المطلوب واضحة، إلّا أنّ فيها زيادة تسعة أيام على تسعة أشهر، ولعلّ المراد إدراجها في التسعة أشهر بكون التسعة أيام جزءًا من الثلاثة أشهر كما ذكره في الرياض[٢].

[أدلَّة القول الثاني]

ثمّ أنّه قد ذكرنا عن جماعة من الأصحاب القول بأنّ أقصى الحمل عشرة[٣]، ونسبه جماعة إلى الرواية[٤]، ولم أقف على ما يدلُّ عليه بالخصوص، واستدلَّ عليه في الكشـف بأصالة عدم الزنا والشـبهة، وعموم كون الولد للفراش[٥]، وعلّله المحقّق وغيره بكثرة الوجود[٦].

ويَردُ على الأوّل:

أوّلا: أنّه لا يتعيّن خصوص العشرة، بل يجري في الأزيد منه إلى تمام السنة.

وثانيًـا: أنّه مع معارضته بمثله وأصالة عدم وجوب النفقة والكسـوة عليه، وعدم التوارث بينهما وغيـر ذلك من التكاليف، معارض بأصالة عدم الزيادة

(١) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٣٥٣ رقم: ٩٤٦.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٥.

(٣) عنـد قـول المصنّف: (وذهب جماعـة من الأصحاب إلى أنّ أقصاه عشـرة، وبه قال العلّامة..).

(٤) الوسـيلة: ٣١٨، وحكاه المقداد السـيّوريّ في التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦٣، عن سـلاّر وابن حمزة، إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٢٨٤.

السنة العاشرة/المجلد العاشر/العددان الثالث والرابع (٣٧-٣٨)
جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/كانون الأول ٢٠٢٣م

على التسعة أشهر فإنّ الغالب كون وضع الحمل على التسعة، وكون الوضع على عشرة أو الأزيد على فرض تحقّقه من الأفراد النادرة؛ بل الأندرة والظنّ يلحق الشيء المشكوك بالأعمّ الأغلب.

وعلى الثاني: أنّ العموم مورده صورة الاشتباه والشكّ، ومع ورود الأدلّة الدالة على أنّ أقصى الحمل هو التسعة لا اشتباه في الأزيد فلابدّ من تخصيصه بما دونها، والتعليل بالكثرة عليل؛ لتوجُّه المنع إليه في أصل تحقّقه فضلًا عن دعوى الكثرة.

[أدلة القول الثالث]

بقي الكلام في دليل القول الثالث واستدلّوا عليه

أوّلًا: بما في الانتصار من دعوى الإجماع عليه[(١)].

وثانيًا: بالأخبار الدالّة عليه منها:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا، انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت، وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه»[(٢)].

قال أبو الصلاح: (وأكثر الحمل تسعة أشهر، والريب ثلاثة أشهر، فيصير الغاية في أكثر الحمل سنة كاملة)[(٣)].

وقال في الغنيّة: (والأكثر في غالب العادة تسعة أشهر بلا خلاف، وينضاف

---

(١) ينظر: الانتصار: ٥٤٤.

(٢) الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١، ح٤٧٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٣١٤.

إلى ذلك أشهر الريب وهي ثلاثة أشهر، فيصير أكثر مدّة الحمل سنة)[١].

ومنها: ما استدّل به في الكشف[٢] والمدارك[٣] والكفاية[٤]، من رواية محمّد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام «إنّما الحمل تسعة أشهر قال: قلت: فتُزوّج، قال: تحتاط ثلاثة أشهر قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تُزوَّج»[٥]، ومثله رواية أخرى عنه[٦].

ومنها: ما رواه ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو ابنه عليهما السلام «إنّه قال: في المطلّقة يطلّقها زوجها، فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة فقال: إن جاءت به لأكثر من سنة، لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها»[٧].

والمستفاد من المفهوم وإن لم يتعيَّن خصوص السنة أو العشرة، لكنّه ينافي ما دلّ على أنّ الأقصى هي التسعة.

ومنها: المرسلة على ما في الرياض[٨]، «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة»[٩]، والوجوه المذكورة كلّها ضعيفة مدفوعة.

أمّا حكاية الإجماع، فإنّها غير مسموعة بعدما حكى ابن إدريس في السرائر رجوعه عمّا في الانتصار في جواب المسائل الموصليّات، وموافقته للمشهور

---

(١) غنيّة النزوع: ٣٨٧.
(٢) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ٥٣٤.
(٣) لم أعثر عليه في المدارك، ولكن ذكر في نهاية المرام: ١/ ٤٣٤.
(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ٢/ ٢٧٥.
(٥) الكافي: ٦/ ١٠٢، ب المسترابة بالحبل، ح ٤.
(٦) المصدر نفسه: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ٢.
(٧) المصدر نفسه: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ٣.
(٨) ينظر: رياض المسائل: ١٠/ ٤٨٦.
(٩) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١، وفيه «لسنتين» بدل «لسنة».

خصوصًا بعد كون ما في الانتصار مخالفًا للشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة.

وأمّا الصحيحة[١] فلعدم دلالة الإعتداد بالثلاثة بعد التسعة؛ على أنّ أقصى الحمل هو السنة، إن لم نقل بظهور دلالته على المختار للتصريح فيها بالانتظار بالتسعة بعد دعواها الحبل، مع قوة احتمال الأمر بالاعتداد بالثلاثة بعدها للتقيّة، كما صرّح به شيخنا الحرّ العامليّ في الوسائل[٢] وصاحب الحدائق[٣].

أو الحمل على الأولويّة والاحتياط جمعًا بينها وبين ما مرّ سابقًا، ممّا دلّ على أنّ الاعتداد إلى آخر الأجلَيْن إنّما هو لريبة الحمل[٤]، وهو إنّما يكون قبل انقضاء التسعة، وأمّا بعد انقضائها فلا ريبة هنا أصلًا؛ لزوال المقتضي لها بعد خروج وقت الحبل.

ويؤيِّده التعبير بلفظ الاحتياط في الاعتداد بالثلاثة بعد التسعة في روايتَي ابن حكيم[٥]، ويظهر ما ذكرناه من كلام جماعة منهم ابن إدريس في السرائر حيث قال: «إذا طلَّق امرأته، فإن ارتابت بالحمل بعد إن طلَّقها وادّعت ذلك، صبر عليها تسعة أشهر -إلى أن قال-: والأولى عندي، أنّها تبين وتنقضي عدَّتها بعد التسعة الأشهر، ولا يحتاج إلى استئناف عدّة أخرى بثلاثة أشهر؛

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١.
(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٨٤، ب١٧من أبواب أحكام الأولاد، ح١٥.
(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٦.
(٤) عند قول المصنّف: (للتصريح فيها بأنّ الاعتداد الى آخر الأجلين إنّما هو لريبة الحبل..).
(٥) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١-١٠٢، ب المسترابة بالحبل، ح ٢ و٤.

لأنّـه لا دليل عليه؛ لأنّ في ذلك المطلوب من سـبق الأشـهر البيض الثلاثة، أو وضـع الحمل»[١]، ومـع قطع النظر عـن هذين الاحتمالَيْـن، وإبقاء الأمر بالاعتداد بالثلاثـة بعدها على ظاهره، غايته أنّه حكم على حدة، ورد الأمر به تعبّدًا من غير دلالة لها على أنّ أقصى مدّة الحمل سنة.

وعلى فرض تسليم الدلالة فهي معارضة بما هو نصّ في الباب في الدلالة على المختار من قوله عليه السلام في مرسـلة عبد الرحمن التي هي في حكم المسند، «أقصى مدَّة الحمل تسعة أشهر لا يزيد عليها لحظة»[٢].

وغيرها من الأدلّة ممّا قد مضى، وبعد التعارض فلا ريب في تقديمها على تلك الصحيحة؛ لأنّها نصوص معتبرة؛ جملة منها صريح الدلالة على المطلق معتضدة بالإجماعات المنقولة، والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع وإن لم يكن فيها الصحيح، فإنّ حصول الظنّ بالصدور بعد عمل المشهور أقوى من الظنّ الذي يحصل من وصف الراوي بالعدالة، وممّا ذكرنا يظهر الجواب من روايـة ابن حكيم، وأمّا الرواية الأخيرة لابن حكيم[٣] فلم يثبت اعتبار سـنده، بل ودلالته؛ لأنّه من باب المفهوم فلا يعارض بها المنطوق الصريح.

والخبر الأخير مرسل ضعيف مع عدم الجابر، مع أنّ المحكيّ عن الوافي على ما في بعض النسـخ أكثر الحمل لسـنتين[٤]، وعن الوسائل أنّه نقل الخبر بلفظ السنتَينِ مقتصرًا عليها من دون ذكر غيرها[٥].

---

(١) السرائر: ٢/ ٧٤٣.

(٢) الأحكام: ٨/ ١١٥، ب٥، ح٤٥.

(٣) مرّ ذكرها عند قول المصنّف: (ومنها: ما رواه ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو..).

(٤) ينظر: الوافي: ٢٣/ ١٤٢٥. وحكاه المحقّق البحرانيّ في الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٦.

(٥) ينظر: وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٨٤، ب١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح١٥.

وبالجملة: فهذه الأخبار لاشتمالها على ضعف في الدلالة، كما في غير المرسلة، أو في السند، كما فيها وكونها مخالفة للمشهور بين الأصحاب، وكذا للعادة مع ندرة القول بالسنة حتى أنّه قال في الكشف: (لم يظهر لي قول صريح بالسنة لغير ابن سعيد)[١]، وتصريح جماعة بمتروكيّة هذا القول[٢]، المشعر بالإجماع غير صالحة للعمل، فهذا القول شاذ والأدلّة الدالة عليها على تقدير تسليم الدلالة شاذّة، لا يعمل بها نصًّا واعتبارًا.

ويمكن الاستشكال والقدح فيما ذُكِر، بمنع شذوذ هذا القول بعد ذهاب جماعة من أعيان القدماء[٣] والمتأخّرين إليه[٤]، ودعوى الإجماع الصريح عليه في الغنيّة، حيث قال: أكثر مدّة الحمل هو السنة بدليل إجماع الطائفة[٥]، وكذا المحكيّ عن أعلام المفيد أنّه ادّعى الإجماع[٦] على طبق ما في الغنيّة، والإجماع المنقول لا يقصر عن الخبر الصحيح، بل هو بمنزلة الصحيح العالي السند سيّما إذا كان من مثل شيخنا المفيد.

ويدلّ عليه أيضًا ظاهر الآية الشريفة: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[٧] على ما هو المرويّ في تفسيرها من الرواية، حيث إنّ المستفاد منها، أنّ الله سبحانه يعلم ما تنقصه الأرحام عن مدّة الحمل التي هي التسعة بتولّدها لدون التسع، وما تزداد الأرحام عن مدّة الحمل بتولّدها أكثر من

(١) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٤.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٢٨٤؛ غاية المراد: ٣/ ١٧١.
(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ٣١٤، غنيّة النزوع: ٣٨٧.
(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٤٦١.
(٥) ينظر: غُنيَة النزوع: ٣٨٧.
(٦) نقل الحكاية الفاضل الأصبهانيّ في كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.
(٧) سورة الرعد آية ٨.

تسعة أشهر، وهذا التفسير مرويّ عن أحد الصادقَينِ عليهما السلام في رواية مرسلة قال: «الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء تزداد على كلِّ تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم»[1]، والمستفاد منها أيضًا اجتماع الحيض مع الحمل، وأنّ ازدياد المدة في أيام الحمل بعدد الأيّام التي رأت دم الحيض فيها.

ولكن يعارضها رواية محمّد بن مسلم؛ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه، ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ قال: مالم يكن حملًا ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: الذكر والأنثى جميعًا»[2].

وكذا الأخبار أيضًا متعارضة، وقد عرفت أنّ ما دّل على اعتبار السَّنة فيه الصحيح وغيره، مضافًا الى إمكان القدح في دلالة رواية أحمد بن عائذ على أنّ أقصى مدّة الحمل هو التسعة[3]، فإنّ الظاهر من قول السائل فإنّها ارتابت بعد حكمه عليه السلام بالاعتداد بثلاثة أشهر، ارتيابها للحمل بعد الاعتداد بثلاثة أشهر، ومن المحتمل حينئذٍ إن لم نقل بأنّه الظاهر أن يكون المراد من التسعة التي أُمِرت المرتابة بالاعتداد بها هي التسعة الأشهر بعد الثلاثة، فيكون المجموع اثني عشر شهرًا، وهذا مطابق لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[4]، وكذا روايتَي ابن حكيم[5]، فإنّ انحصار مدّة الحمل فيها بالتسعة مناف للأمر بالاحتياط بثلاثة أشهر بعدها.

---

(١) الكافي: ٦/ ١٢، ب بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمه، ح ٢.

(٢) تفسير العياشيّ: ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، بحار الأنوار: ٤/ ٩١، ب العلم وكيفيّته والآيات الواردة فيه، ح ٤٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٨-٦٩، ب أحكام الطلاق، ح١٤٦.

(٤) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ١٠٢، ب المسترابة بالحبل، ح ٤ و٥.

وما ذكره صاحب الوسائل والحدائق من حمل الأمر بالاحتياط بالثلاثة بعد التسعة على التقيّة[١] فهو بعيد؛ بل في خبَري ابن حكيم ما ينافي الحمل على التقيّة؛ لاشتمالها على ما لم يقل به أحد من العامّة من نفي ريبة الحمل بعد السنة، وعلى هذا فدفع التنافي بينهما كما يمكن بحمل الاعتداد بالثلاثة بعدها على التعبد المحض، كذا يمكن كونه لريبة الحمل وأنّ أقصى مدّة الحمل سنة، وحينئذ يكون انحصار الأمر في التسعة محمولًا على الغالب.

ويؤيِّد الأخير الحكم بنفي الريبة بعد الثلاثة، المشعر بثبوتها قبل تحقّق الثلاثة، وعلى هذا فالجمع بين الروايات بحملها على اختلاف عادات النساء، مع حمل ما دلَّ على أنّ أقصى مدّة الحمل هو التسعة على الغالب وجه جمعٍ ظاهرٍ، فإن لم نقل بترجيحه على حمل الأمر بالتربُّص بعد التسعة أشهر على تعبُّد المحض، فلا أقلَّ من عدم ترجيح العكس.

ويؤيِّده أيضًا أنّ حمل أخبار التسعة على الغالب تقييد وطرح مفهوم رواية ابن حكيم عن أبي إبراهيم[٢]، وكذا صرف الصحيحة وروايتَي ابن حكيم عن ظاهرها، من كون الاعتداد بالثلاثة بعد التسعة لريبة الحمل، والحمل على التعبُّد المحض تجوّز، ولا ريب في تقديم الأوّل على الثاني، مع اعتضاد هذا القول بعموم الفراش وأصالة عدم الزنا والشبهة.

والجواب عنه: إنّه على المختار من كون حجِّيَّة الأخبار من باب الوصف، فالظاهر أنّ بعد نقل الإجماعات المذكورة والشهرة العظيمة المحقّقة والمنقولة التي هي المعوّل عليها في الحكم، ومن أقوى المرجّحات على كون أقصى مدّة الحمل التسعة.

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٨٤، ب١٧، من أبواب أحكام الأولاد، ذيل حديث١٥، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٦.

(٢) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحبل، ح ٣.

ودلالة جملة من الأخبار عليها لا مجال للإشكال في المسألة؛ لوضوح دلالة تلك الأخبار من حيث اشتمال بعضها على ما هو كالعلّة المنصوصة، وهو صحيحة حمَّاد أو حسنته من قوله عليه السلام: «وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل»[1]، وبعضها على التنصيص بأنّ أقصى المدّة هي التسعة، وهو مرسلة عبد الرحمن[2] التي هي كالمسند ومعمول بها بين الأصحاب، والعدول عنها إلى غيرها عدول عن المجمع عليها إلى الشاذِّ الذي ليس بمشهود.

ولا كذلك الأمر في صحيحة عبد الرحمن الحجَّاج التي هي عمدة مستند القول بالسنة[3]؛ لعدم وضوحها في الدلالة على مرامهم إن لم نقل بدلالتها على التسعة؛ لعدم [الـ] تنصيص، ولا ظهور فيها على أنّ أقصى مدّة الحمل هي السنة، مع احتمال كون الاعتداد بالثلاثة بعد التسعة من باب التعبُّد والعدّة الشرعيّة، لا من باب ريبة الحمل، كما هو مقتضى فهم المشهور وإطلاق الفتاوى في عدّة المسترابة[4]، فالجمع بين الأخبار- بحمل مرسلة عبد الرحمن على الغالب كما استظهره صاحب المدارك[5]- فرع التكافؤ المفقود في المقام، بل فرع المعارض الراجح.

وقد عرفت ممّا ذكرنا عدم دليل معارض فضلًا عن الراجح، وعلى تقدير حصول التعارض لاريب أنّ التأويل فيما دلّ على السنة أولى منه فيما دلّ على التسعة لما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الكافي: ٦/ ٨٠، ب النساء اللائي يطلقن على كل حال، ح٦، تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٣، ب٣، ح١٢٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ١١٥، ب٥، ح٤٥.

(٣) ينظر: الكافي: ٦/ ١٠١، ب المسترابة بالحمل، ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١، ح٤٧٩٢.

(٤) ينظر: السرائر: ٢/ ٦٩٣، المختصر النافع: ١٩٧، الجامع للشرائع: ٤٧١.

(٥) ينظر: نهاية المرام: ١/ ٣٣٤.

وأمّـا القدح في دلالة رواية أحمد بن عائذ[١] يكون المراد هو التسـعة بعد الثلاثة، فلاريب أنّه احتمال بعيد، وفي حَسِـنة حمَّاد: «وفيها أجلان»[٢] دلالة على ما قلنا؛ لأنّ الأخبار يكشف بعضها عن بعض.

وأمّا مـا في الغنيّة وعن الأعلام من دعوى الإجماع[٣] فغير مسـموع، بعد مـا عرفت من إعراض الأجـلّاء عن هذا القول ومتروكيّته ومخالفته للشـهرة العظيمة[٤]، والمرسـلة المفسّرة للآية الشريفة[٥]، مع ضعفها وعدم جابر لها، معارضة بما هو أقوى منها[٦]، وأمّا المرسـلة القائلة بأنّ أكثر ما تحمل سنة[٧]، فقد عرفت ما فيها من ضعف السند واضطراب في المتن[٨].

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٨-٦٩، ب أحكام الطلاق، ح١٤٦.
(٢) ينظر: الكافي: ٦/ ٨٠، ب النساء اللاتي يطلقن على كلّ حال، ح٦، تهذيب الأحكام: ٨/ ٦٣، ب٣، ح١٢٥.
(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٨٧، كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣ نقلاً عن أعلام المفيد.
(٤) عند قول المصنّف (وهو متروك) كما في الشرائع وشرحه للصميريّ..).
(٥) ينظر: الكافي: ٦/ ١٢، ب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه، ح ٢
(٦) ينظر: تفسير العياشيّ: ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، بحار الأنوار: ٤/ ٩١، ب العلم وكيفيته والآيات الواردة فيه، ح ٤٢.
(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١١، ح٤٧٩٣.
(٨) عند قول المصنّف (والخبر الأخير مرسل ضعيف مع عدم الجابر..).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر والمراجع العربية

١. الأبواب (رجال الطوسيّ)، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، تحقيق: جواد القيوميّ الأصفهانيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط ١، ١٤١٥هـ

٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ)، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، تعليق وتصحيح: مير داماد الأستراباديّ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ.

٣. الاستبصار، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط ٤، ١٣٦٣ش.

٤. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهيّ الخوليّ، مطبعة القاهرة، ط٣/ ١٩٦٨.

٥. الانتصار، الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسويّ، (ت: ٤٣٦)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٥هـ.

٦. إيضاح الإشتباه، أبو منصور الحسن بن يوسف أبي المطهّر الأسديّ

(العلّامة الحليّ)، (ت: ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط١، ١٤١١هـ.

٧. إيضاح الفوائد، الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر (فخر المحقّقين)، (ت: ٧٧١)، تعليق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ بناه الإشتهاريّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، ط١، ١٣٨٧ش.

٨. بحار الأنوار الجامع لدرّر أخبار الأئمّة الأطهار، الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت: ١١١١)، مؤسسة الوفاء - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩. تبصرة المتعلمين، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهّر (العلّامة الحليّ)، (ت: ٧٢٦)، تقديم: الشيخ حسين الأعلميّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ- الشيخ هادي اليوسفي، الناشر: انتشارات فقيه - طهران، ط١، ١٣٦٨ش.

١٠. تحرير الأحكام، جمال الدِّين الحسن بن يوسف المطهّر (العلّامة الحليّ) (ت: ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادلي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. تعليقة على منهج المقال، محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ، (ت: ١٢٠٥).

١٢. التنقيح الرائع، جمال الدِّين جمال بن عبد الله السيوريّ (الفاضل السيوريّ) (ت: ٨٢٦)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، نشر: مكتبة أية الله المرعشيّ النجفيّ العامّة، ١٤٠٤هـ.

١٣. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ

الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

١٤. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحليّ (ت: ٦٨٩)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة العلميّة، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥هـ

١٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرانيّ (ت: ١١٨٦)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين.

١٦. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحليّ) (ت: ٧٢٦)، تحقيق: الشيخ جواد القيوميّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧. الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧هـ.

١٨. رجال ابن داود، تقيّ الدِّين الحسن بن عليّ بن داود الحليّ (ت: ٧٤٠)، تحقيق وتقديم: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات مطبعة الحيدريّة-النجف الأشرف، ١٣٩٢ -١٩٧٢م.

١٩. الرجال لإبن الغضائريّ، أحمد بن الحُسَيْن بن عُبَيْد الله بن إبْراهيم أبي الحُسَيْن الواسِطيّ البَغْداديّ، (ت: قرن ٥)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلاليّ، الناشر: دار الحديث، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. رسائل الشريف المرتضى (الموصليّات)، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦)، إعداد: السيّد مهديّ الرجائيّ، تقديم: السيّد أحمد الحسينيّ الناشر: دار القران - قمّ، ١٤٠٥هـ.

٢١. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف، ط١، ١٣٨٦-١٣٩٨.

٢٢. رياض المسائل، السيّد عليّ الطبطبائيّ (ت: ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٣. السرائر، محمّد بن أدريس الحليّ، (ت: ٥٩٨)، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠.

٢٤. الشجرة الطيبة (فارسي)، الميرزا محمّد باقر الرضويّ، تحقيق واستدراك: السيّد محمّد تقي المدرسيّ الرضويّ، ط طهران، ١٣٥٢هـ-ش.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدِّين جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ) (ت: ٦٧٦)، تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.

٢٦. العدّة في أصول الفقه، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت: ٤٦٠)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القميّ، مطبعة: ستارة-قم ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٧. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ المفلح الصميريّ البحرانيّ، (ت: ٩٠٠)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العامليّ، الناشر: دار الهادي ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨. غنيّة النزوع، السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ، (ت: ٥٨٥)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٩. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشيّ)، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشيّ الأسديّ الكوفيّ (ت: ٤٥٠)، تحقيق: الحجّة السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ.

٣٠. قواعد الأحكام، جمال الدِّين الحسن بن يوسف المطهّر (العلّامة الحليّ) (ت: ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣١. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (ت: ٤٤٧)، تحقيق: رضا أستاذيّ، الناشر: مكتبة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة.

٣٢. الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر ابن يعقوب بن إسحاق (الكلينيّ) (ت: ٣٢٩)، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط ٥، ١٣٦٣ش.

٣٣. كتاب التفسير، للمحدّث الجليل أبي النظر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ (العياشيّ) (ت: ٣٢٠)، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ، الناشر: لمكتبة العلميّة الإسلاميّة – طهران.

٣٤. كشف اللثام، الشيخ بهاء الدِّين بن الحسن الأصفهانيّ (الفاضل الهنديّ)، (ت: ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٥. كفاية الأحكام، السيّد محمّد باقر السبزواريّ، (ت: ١٠٩٠)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظيّ الأركيّ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٦. المختصر النافع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقّق الحليّ)، (ت: ٦٧٦)، الناشر: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسسة البعثة-طهران، طبع ١٤٠١-١٤٠٢هـ.

٣٧. مختلف الشيعة، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (العلّامة الحليّ)، (ت: ٧٢٦)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١هـ.

٣٨. المرأة في الفكر الاسلامي المعاصر، مجموعة من الباحثين/ مركز الغدير للدراسات الاسلامية، بيروت -لبنان ط ١/ ١٤٢٣هج.

٣٩. المراسم العلويّة في الأحكام، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلميّ (ت: ٤٤٨)، تحقيق السيّد محمّد الأمينيّ، الناشر: المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٤٠. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، (ت: ٩٦٥)، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة- قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٤١. مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هج)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت ع لاحياء التراث، ط١/ ١٤٠٨.

٤٢. المعتبر، نجم الدِّين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ (ت: ٦٧٦)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم الشيرازيّ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين، الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤ش.

٤٣. المقنعة، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ

(الشيخ المفيد)، (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٠هـ.

٤٤. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت: ٣٨١)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، ط ٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين.

٤٥. المهذّب البارع، جمال الدِّين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحليّ (ت: ٨٤١)، تحقيق: الحجّة الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٧هـ.

٤٦. المهذّب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسيّ (القاضي)، (ت: ٤٨١)، تحقيق: مؤسسة سيِّد الشهداء، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع، ١٤٠٦.

٤٧. موسوعة المحقّق الكركيّ، (ت: ٩٤٠)، تأليف وتحقيق: الشيخ محمّد الحسون، منشورات الإحتجاج، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٨. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، الشيخ يحيى بن سعيد الحليّ، (ت: ٦٨٩)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، نور الدين الواعظيّ، مطبعة الآداب- النجف، ١٣٨٦ش.

٤٩. نهاية المرام، السيّد محمّد العامليّ (ت: ١٠٠٩)، تحقيق: الحاج أغا مجتبى العراقيّ، الشيخ عليّ الأشتهراديّ، أغا حسين اليزديّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط ١، ١٤١٣هـ.

٥٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، (ت: ٤٦٠)، انتشارات قدّس محمديّ - قمّ.

٥١. النهاية ونُكتِها، الشيخ الطوسيّ، المحقّق الحليّ (ت: ٤٦٠-٦٧٦)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢. الوافي، المحدّث الفاضل محمّد محسن الملقب بـ «الفيض الكاشانيّ»، عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسينيّ «العلّامة» الأصفهانيّ، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة- أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت: ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٤. الوسيلة، ابن حمزة الطوسيّ (ت: ٥٦٠)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، الناشر: منشورات مكتبة أية الله المرعشيّ النجفيّ، ط١، ١٤٠٨هـ.

المصادر والمراجع الفارسية

جامع الشتات (فارسي)، الميرزا القميّ (ت: ١٢٣١)، تصحيح: مرتضى رضويّ، الناشر: انتشارات كيهان، طبع مؤسسة كيهان، ١٣٧١ش.